

2747 - حكم العقيقة عن المولود وحكم العاجز عن العق عن ولده

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

مجموعة من الاولاد لم اعمل لهم العقيقة. وسمعت حديثا يقول كل مولود رهين بعقيقته حتى تعطى عنه ارجو ان توجهوني جزاكم الله خيرا نعم الحديث صحيح. مم. وعليك ان تعق على اولادك - [00:00:00](#)

وهي سنة مؤكدة فاذا استطعت ان تعق عنهم عن كل واحد شاة فكان ذكرا وعن كل انثى تذبح وتاكل منها انت واهلك وتوزع على جيرانك والفقراء او تذبحها وتوزعها على الفقراء - [00:00:23](#)

او تجمع عليها بعض جيرانك واقاربك مع الصدقة هذا بعض الفقراء كلهم حسن ان شاء الله وهي سنة مؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتين بعقيقته عقيقته ويحلق ويسمى ولانه امر الشاة - [00:00:47](#)

فالواجب العناية بهذه السنة وان تنفذ كما شرعها الله والافضل ان تكون يوم السابع اذا تيسر ذلك. هم. فان لم تيسر ففي اربعة عشر فان لم تستطع احدى وعشرين كما جاء عن عائشة رضي الله عنها - [00:01:06](#)

فانه تيسر في اي وقت وتقدم انها سنة مؤكدة هو ليست واجبة هجوما الفرائض ولكنها مؤكدة هذا هو المختار فيها فالواجب ان تؤدي على الوجه الشرعي يؤديها المؤمن على الوجه الشرعي - [00:01:29](#)

عن الذكر ثنتان وعن انتهى شاة واذا عجز وصار يعجز عن ثنتين ذبح واحدة فاتقوا الله ما استطعتم هذا هو الافضل. نعم. وليس نساء لو ترك لا ياثم بذلك لانها ليست فرضا وانما سنة مؤقتة. نعم. جزاكم الله خير - [00:01:53](#)